

## **وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي**

**قرار وزاري رقم ٤٩٨ لسنة ٢٠٠٩**

بإضافة المجزر النصف آلى للدواجن الخاصل بالسيد / محمد عبد الوهاب سليمان

والكائن بمدينة موط - مركز الداخلة - محافظة الوادى الجديد

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

**وزير الزراعة واستصلاح الأراضي**

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعده له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً

للذبح فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات

المخصصة لحومها للاستهلاك الآدمى :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن

والمعدل بالقرار الوزارى رقم ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ :

وعلى الرخصة الدائمة الصادرة من محافظة الوادى الجديد برقم (٣٢٤)

بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٨ :

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم (٧٣٢)

بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٣ :

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (٣٥٨٧) :  
بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٢

وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة الوارد برقم (١٩٦٢) :  
بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٥

**قرار:**

مادة ١ - يضاف المجزر النصف آلى للدواجن الخاص بالسيد / محمد عبد الوهاب سليمان  
والكائن بمدينة موط - مركز الداخلة - محافظة الوادى الجديد للكشف المرافق للقرار الوزارى  
رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .  
مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي  
لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٩/٤/١٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين اباظة